4399 ـ المكان المستأجر للصلاة هل يأخذ حكم المسجد

السؤال

عندنا محل مستأجر اتخذناه كمصلى نصلي فيه الفروض الخمس ويوم الجمعة. هذا المكان لا يملكه مسلمون فهو بالأحرى مستأجر.
هل هذا المكان يأخذ أحكام المسجد أم لا. على سبيل المثال هل يلزمنا أداء تحية المسجد كل مرة ندخل. هل يجوز للمرأة أن تدخله في فترة حيضها وهكذا.
وأمر آخر وهو أننا نبيع بعض الكتابات من بعض الدكاكين على السلمين لتسديد جزء من الإيجار. هذا يحدث عادة في المصلى حيث يتم الإعلان عنها بعد صلاة الجمعة ويأتي المسلمون لشرائها. ما حكم هذا؟ هل يعتبر هذا تجارة لا تجوز في هذا المكان؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فأجاب :
هذا ليس له حكم المسجد ، هذا مصلى بدليل أنه مملوك للغير وأن مالكه له أن يبيعه ، فهو مصلى وليس مسجدا فلا تثبت له أحكام المسجد .
سؤال :
هل يسمح فيه ببيع الكتيبات والإعلانات التجارية ، أم أن ذلك لا يليق حتى بالمصلى ؟
الجواب :
أرى أنه لا يليق حتى بالمصلى ، لأن هذا يلهي عن ذكر الله ، ويوجب التشويش على من يصلي فيه .
سؤال :
وأما حضور الحائض فيه فلا بأس ؟
جواب :
نعم ، أما مكث الحائض فيه فلا بأس .
سؤال :
ولا تشرع تحية المسجد ؟
الجواب :

ولا تشرع ، لكن له أن يصلي سنة عادية .

سؤال :

يعني بين كل أذانين صلاة ؟

الجواب :

نعم .

والله أعلم .